الفصل الثالث

الإجازات المرضية

فى الأجازات المرضية

((233))

قانونيات

(أ) القانون 47 لسنة 78 اختص وزير الصحة بتحديد الأمراض التي يمنح بموجبها الإجازات المرضية .. وكذلك الإجازات الاستثنائية ..للأجر الكامل أو العجز .

(ب) نظام عمل الجهات لمنح الإجازات تصدر بقرارات وزارية ((آخرها لائحة القومسيونات الطبية بالقرار الوزارى 253 لسنة 74)) .

(جـ) تغير مسمى القومسيونات الطبية بإسم المجلس الطبى بالقرار الوزارى لوزير الصحة رقم 371 لسنة 74

(د) تختص الهيئة العامة للتأمين الصحي دون سواها بإصدار القرارات لجميع المنتفعين بالقوانين 32 و79 لسنة 1975 والقانون 99 لسنة 1992 من خلال لجان متخصصة تابعة للإدارة المركزية للجان الطبية بأنواعها الثلاث اللجان الطبية العامة والفرعية والخاصة ومنح الإجازات المرضية المطبق فى شأنها القرار 259 لسنة 1995 وغير المطبق فى شأنها ذلك .

((234))

اختصاصات منح الإجازات المرضية تتم تحت إشراف ومتابعة الإدارة المركزية للجان الطبية وإدارات اللجان الطبية المختصة جغرافيا أو اللجان الطبية العامة على أن تسجل بالسجلات المقررة وتحرر بيانات الإحصائيات المقررة .

((235))

أنواع الأجازات المرضية

1. الأجازات المرضية بالأجر الكامل
   - التعريف .. هى الأجازة المرضية التى تحسب عن كامل مدة الأجازة
   - سلطة المنح . أى جهة قانونية تابعة للهيئة العامة للتأمين الصحى حسب السلطات المخولة لها وبالإجراءات القانونية للمنح
   - حق العامل أجازة لمدة
     - o ثلاثة شهور كل ثلاث سنوات من التعيين لجميع موظفى الدولة طبقا لأحكام المادة 66 من القانون 47 لسنة 1978 المعدلة بالقانون 115 لسنة 1983
     - o لأعضاء الهيئات القضائية هى سنة كل ثلاث سنوات طبقا لأحكام المادة 90 من القانون 46 لسنة 1972
     - o تسمى المدة المشار إليها أعلاه بالدورة المرضية
   - تمنح الأجازة بالأجر الكامل إذا ذكر لفظ الأجر الكامل فى قرار الأجازة أو لم يذكر

- لفظ الأجر الكامل لا يعنى أى معنى بخصوص المقابل المادى للتعويض الذى يقابل الأجر .. وانما تعامل الأجازة أسوة بالأجازات الاعتيادية
- مسئولية على إدارات شئون العاملين بكل جهة
  - o حسابات الدورة المرضية للموظف
  - o مراجعة الأجازات وتطبيق الأجر الكامل لكل أجازة تدخل حسابات الدورة
  - o العرض على السلطة المختصة بما يجاوز الدورة المرضية من الأجازات
  - o حسابات الأجازات المرضية بالأجر المخفض طبقا لأحكام القانون

2. الأجازات المرضية بالأجر المخفض

- التعريف .. هى الأجازة المرضية التى تكتشف إدارة شئون العاملين أنها تزيد عن حدود الدورة المرضية ويسرى عليها التخفيض بالنسب المقررة والمدد المحددة بالقانون 47 لسنة 78 والمعدل بالقانون 115 لسنة 1983
- سلطة تخفيض الأجر
  - o إدارة شئون العاملين بحساب ما يزيد عن الدورة المرضية
  - o للسلطة المختصة تحويل الأجازة بالأجر المخفض الى إجازة بالأجر الكامل
  - o لا تصدر الجهة الطبية قرارا بإجازة باجر مخفض

3. الأجازات المرضية الاستثنائية هى أجازات مرضية تتصف بالصفات التالية:

- يصدر قرار بالإجازة الاستثنائية من اللجنة الطبية العامة أو اللجان الطبية الفرعية المفوضة من الإدارة المركزية للجان الطبية بتطبيق قرار الأجازة الاستثنائية
- لا تدخل مدد الأجازات المرضية الاستثنائية فى حسابات الدورة المرضية نهائيا
- يميز العائد المقابل للتعويض الذى يقابل الأجر عن هذا الذى يمنح فيما عداها
- يتحتم أن يذكر أن هذه الأجازة مطبق عليها حكم الأجازات المرضية الاستثنائية
- جميع هذه الأجازات باجر كامل ولا تسرى عليها أحكام الأجر المخفض
- أنواع الأجازات المرضية الاستثنائية
  - o فى حالة المرض القابل للتحسن والشفاء بموجب القرار 259 لسنة 1995
  - o فى حالة المرض الغير قابل للتحسن والشفاء واستقر فى حكم العجز الكامل تكون الأجازة بموجب المادة 66 مكرر من القانون 115 لسنة 1983
- مدد الأجازات المرضية الاستثنائية (إجازة بالأجر الكامل)
  - o الأجازات بالقرار 259 لسنة 1995 مدة سنتين يعتبر المرض بعدها استقر بالعجز الجزئى أو الكلى .
    1. إذا كان المرض غير وارد بجدول العجز الكلى يحال الى لجنة العجز المرضى الجزئى أو أن الحالة لا تمثل عجزا إذا كان لا يتعارض
    2. إذا كان المرض وارد بجدول الأمراض للعجز الكلى يطبق 66 مكرر (للعاملين بالقطاع الحكومى) .
  - o الأجازات بالمادة 66 مكرر ويمنح مرة واحدة مستمرة حتى الإحالة للتقاعد للعاملين بالحكومة ..
- طرق المنح ..
  - o بالقرار 259 كل إجازة على حدة وينظر كل مرة فى التطبيق من عدمه طبقا لشروط تطبيق القرار 259 لسنة 1995
  - o بالمادة 66 مكرر يمنح مرة واحدة مستمرة حتى الإحالة للتقاعد
  - o هام .. كل قرار يتحتم أن يذكر فيه لفظ إجازة مرضية استثنائية

لا دخل للتأمين الصحى لتأويل الأجر المستحق لاى نوع من الأجازات

((236))

تكون سلطة المنح من العيادة الشاملة بأن :

(أ) يصدر القرار من مدير العيادة الشاملة .

(ب) ويكون مسئولا عن كافة الإجازات التي تصدر من عيادته .

(جـ) ويحتفظ بمكتبه بسجلات ونماذج وأختام الإجازات .

(د) ولا يفوض فى ذلك غيره ويكون المنح بأن :

- تصدر الأجازة على نموذج 106 ت ص ومختومة بخاتم الشعار .
- تكون إعتبارا من يوم العرض وتحرير النموذج ولا يجوز مطلقا أن تتضمن يوم سابق على يوم العرض .

(هـ) تصدر بتوصية من :

- الممارس بحد أقصى أسبوع
- الأخصائى والاستشاري بحد أقصى أسبوعين .

(و) يكلف مندوب الإحصاء بموافاة اللجنة الطبية العامة المختصة بالعيادة بالإحصاء شهريا .

(ز) لا يجوز للعيادة إقرار أى إجازات بموجب إبلاغ مرضى لأنه إختصاص اللجان الطبية العامة والفرعية .

(ح) لا يجوز استخدام نموذج 105 ت ص لإصدار أى قرار إجازة وهو مجرد نموذج استشارة طبية من طبيب أو لجنة بقرار طبى للتشخيص فقط ولا يتضمن أى قرار تصريحا أو تلميحا .

(ك) لا ينطبق قرار 259 لسنة 1995 على الأجازات الممنوحة من العيادات .

((237))

إصابات العمل والإجازات :

(أ) تختص مراكز إصابات العمل بمنح أجازات إصابات العمل وتسمى مأموريات علاجية .

(ب) جميع أجازات إصابات العمل هى مأموريات علاجية يتساوى فيها المصاب فى جميع الحقوق المالية لقرينه القائم بالعمل (تعامل أسوة بالأجازات بالقرار 259 لسنة 1995) .

(جـ) لا يعاد اعتماد الأجازة من أى لجنة طبية .

(د) تصدر على نماذج مركز الإصابات وكارت التردد .

(هـ) التردد أصلا للعلاج والغيار والفحوص وليس لمجرد الأجازة ويقرر التردد على فترات بحد أقصى أسبوعين فى المرة الواحدة .

(و) تبدأ من تاريخ فتح الملف وحتى تاريخ إغلاقه بالاستقرار أو الشفاء .

(ز) يجوز لمركز الإصابات إعتماد حد أقصى سبعة أيام من تاريخ الإصابة حتى تاريخ فتح الملف كما يجوز منح سبعة أيام بعد غلق الملف .

((238))

اللجــان الفرعيــة بمستشــفيات الهيئــة .. يصــدر القــرار على مسـئولية مــدير المستشفى وتعتمـد اللجنـة مـدة الإقامـة وقـرار بإجـازة بحـد أقصـى شـهر من تـاريخ الخروج بالشروط والأوضاع التالية

(أ) يشكل مدير المستشفى لجنة فرعية برئاسته وعضوية المدير الطبى ورئيس قسـم يختـاره مدير المستشفى .

(ب) يحتفـظ بسـجلات الإجـازات ونماذجهـا وصـور القـرارات وأختامهـا تحت مسـئوليته بمكتب السكرتارية الخاصة به .

(جـ) لهذه اللجنة الحق في تعديل ما يوصى به الطبيب المعالج من أجازة موصى بها فى الملف الطبى للمريض.

(د) تكون الأجازة متضمنة مدة الإقامة بالمستشفى من تاريخ الدخول وحتى تاريخ الخروج وبحد أقصى شهر لاحق بعد الخروج لأى حالات مرضية .

(هـ) جميع الحالات التي تستحق أكثر من شهر - تستفيد أولا من سلطة المنح بالمستشفى ثم تعيد الإبلاغ من جهة الإدارة .

(و) كما تفوض اللجنة المشار إليها في تطبيق القرار الأجر الكامل 259 لسنة 1995 بالإجازات الاستثنائية وذلك في الحالات التالية فقط ولمرة واحدة ما لم يعاد دخول المريض .

- على الأجازة لمدة الإقامة وبحد أقصى شهر لاحق للخروج في حالات .

(1) العمليات الكبرى وذات المهارة

(2) حوادث الطرق العامة الجسيمة إذا أصابت أكثر من عضو بموجب محضر شرطة .

(3) حالات الفشل الكبدي (استسقاء أو نزيف دوالي) .

(4) غيبوبة سكرية مع غرغرينا بأحد الإطراف .

حالات الغسيل الكلوي للمرضى بمراكز الغسيل التابعة للمستشفى

حالات الأورام تحت العلاج الكيماوي أو الإشعاعى بمستشفيات الهيئة

- على الأجازة لمدة الإقامة وبحد أقصى أسبوعين لاحق للخروج في حالات :

(1) غيبوبة كبدية بدون مضاعفات .

(2) غيبوبة سكرية مع أسيتون بالبول .

(3) حالات العناية المركزة العامة والعناية المركزة للقلب .

- معايير منح الإجازات بالمستشفيات :

(1) العمليات البسيطة مدة الإقامة كحد أقصى ما لم يكن أسباب مرضـية أخـرى ((فشـل كبدي تحت الحقن ,. يمنح شهر)) .

(2) العمليات الصغيرة والمتوسطة مدة الإقامة من يوم إلى أسبوعين .. بسبب العملية وتزداد إذا كانت مصاحبة بمضاعفات .

(3) العمليات الكبرى مدة الإقامة وإجازة حتى شهر .

(4) بعد مراجعة توصية رئيس القسم المعالج إذا احتاج مريض العمليات الكبرى لمدة تزيد عن الشهر .. يمنح الشهر كسلطة اللجنة الفرعية بالمستشفى ويعيد الإبلاغ ويعاد العرض على اللجان الطبية العامة .

(5) الأمراض الباطنية ..والعناية المركزة بحسب الأحوال .

- تصدر الأجازة على نموذج إجازة بعد تسجيلها بسجل 107 ت ص وتحرير نموذج 107 ت ص بحيث أن يكون موافقا لبيانات السجل .

- تخضع جميع أعمال الإجازات وسجلاتها ونماذجها لأشراف وتفتيش الإدارة المركزية وإدارات اللجان الطبية واللجنة الطبية العامة المختصة .

- فى جميع الأحوال يحظر تماماً :

(1) إرسال المريض من المستشفى للعيادة أو للجنة لاعتماد أى إجازة .

(2) للجان أن تتصدر لاعتماد أى إجازة معتمدة أصلا قانونا .

(3) أن تحرر الإجازة من المستشفى على نموذج الخروج وليس على النموذج المقرر قانونا .

- على المستشفى استيفاء إحصاء الأجازات وموافاة اللجنة العامة شهريا .

((239))

اللجان الطبية الفرعية بالعيادات

(أ) تنشأ بعيادة شاملة أو مكان مستقل بذاتها .

(ب) نطاق اللجان الفرعية بالعيادات .

- لخدمة ما لا يقل عن عشرة آلاف منتفع وخمسين الف طالب بإجمالى يزيد عن ستين الف .

- تنشأ كذلك بالمحافظات والمراكز التي تبعد 15 كم عن اقرب لجنة مع التجاوز فى عدد المربوطين .

- فى غير الظروف أعلاه يصدر قرار إستثناء من الإدارة المركزية .

(جـ) تمنح وإجازة مرضية طبقا للآتى .

- الأمراض المزمنة والمتكرر منحها بحد أقصى ستون يوما مدة سابقة وستون يوما أخرى لاحقة .

- ستون يوما إجمالى ما يتم منحه سابقا ولاحقا للحوادث الجسيمة .

- جميع اللجان الطبية الفرعية غير مفوضة فى منح المنتفع قرار 259 أول مرة وتلغى كافة التفويضات الممنوحة لأى جهات بذلك .

- تختص اللجان الطبية الفرعية بتكرار منح المنتفع المريض بمرض مزمن والصادر لـه قـرار 259 من اللجنة العامة أول مرة . وذلك للمدة المحددة بالقرار (ثلاث تكرارات أو ست) .
- يكون تكرار تطبيق القرار 259 إما تكرار بحضور المنتفع أو تكرار إدارى .
- فى غير الأمراض المزمنة من تاريخ الإبلاغ بحد أقصى شهر بعـد اقتنـاع اللجنـة بمـبررات تأخير العرض عليها . وألا تحسب من تاريخ المناظرة .
- منح المنتفع بالتأمين ضد المرض إمتداد الإجـازة المرضـية لمـدة لا تجـاوز سـتين يومـاً فى الدفعة الواحدة وذلك بعد انتهاء الإجازة الإبتدائيـة الصـادرة لـه من العيـادة أو المستشـفى وبناء على خطاب جهة العمل .
- المدة على جانبي مدة فتح الملف .
(1) قبل فتح الملف من تاريخ الإصابة الثابتة بمحضر شرطة .
(2) وكذلك المدة بعد غلق الملف .
(3) تعتبر على جانب الإصابة ولكن طبقا لمعايير اللجنة فى منح الإجـازات المرضـية وفـق التشخيص والاحتياج .
- منح المرأة العاملة الأجازة المرضية للوضع فى المرات الغير قانونية (معينة أو متعاقـدة) وبحد أدنى أربعين يوم .
- إعتماد مدد مرض الوفاة السابقة عن شهادة الوفاة بما لا يجاوز شهرين .
- منح الإجازة المرضية للعامل المخالط لمريض بأحد أمراض الحجر الصحي التالية وهى:
(1) المخالط لمـريض الحمى الصـفراء أو القـادم من دائـرة ملوثـة بهـا ولا يحمـل شـهادة تطعيم صالحة لها وقامت الجهة الطبية المختصة بعزلة للمدة التي حددتها.
(2) المخالط لمريض الطاعون الرئوي أو القادم من دائرة ملوثة به ولم يعـزل لمـدة سـتة أيام قبل قيامه منها وقامت الجهة الطبية بعزلة للمدة التي حددتها.
(3) المخالط لمريض الكوليرا أو القـادم من دائـرة ملوثـة بـه ولم يكن فى حوزتـه شـهادة تطعيم له صالحة وقامت الجهة الطبية المختصة بعزله للمدة التي حددتها.
(4) المخالط لمريض الجدري ولم يسبق تحصينه تحصيناً كافياً أو القـادم من دائـرة ملوثـة به ولا يحمل شهادة تطعيم ضده ورفض التطعيم ورأت الجهة الطبيـة المختصـة عزلـه للمدة التي حددتها .
(5) ما يضاف إليها بقرار من القسم الوقـائي بـوزارة الصـحة من أمـراض عامـة أو خاصـة لمدد محددة أو مدد مفتوحة .
- منح العاملـة إجـازة مرضـية بسـبب الوضـع إذا زادت عـدد مـرات الوضـع لهـا عن الحـدود الواردة بالقوانين المنظمة لذلك أو زادت المدة عن المدد المحددة بهذه القوانين.
- اعتماد مدد الانقطاع عن العمل بسـبب إصـابات العمـل الـتي عـولجت خـارج مراكـز علاج إصابات العمل بالهيئة أو المستشفيات التابعة لها إذا زادت مدة الانقطـاع عن سـبعة أيـام. قبل فتح الملف أو بعد غلق الملف .
- تفوض بعض اللجان الفرعية فى حالات الضرورة القصـوى فى تطـبيق القـرار 259 لسـنة 1995 أو تعديلاته بقرار محدد المدة يصدر من رئيس الإدارة المركزيـة للجـان الطبيـة لأن

التفويض الأساسى للجان الفرعية هو تكرار تطبيق القرار 259 بعد تطبيقه أول مرة من اللجان الطبية العامة .

- الاختصاصات التي يرى قطاع اللجان الطبية إضافتها إليها .

((240))

اللجان الطبية العامة تختص بالآتى

(أ) كافة السلطات أعلاه وكافة اختصاصات اللجان عموما .

(ب) يقتصر الاختصاص للجان العامة فقط فى نظر :

- الذين اقترن إبلاغهم بالمرض بصدور قرارات بالنقل أو الندب والتكليف .
- المحالين إلى التحقيق أو المحاكمة التأديبية .
- إذا كان الإبلاغ عقب مرور أو تفتيش .
- إذا رأت جهة الإدارة ذلك مع توضيح أسباب الإحالة للجنة العامة و اقتناع اللجنة بذلك .

(جـ) النظر فى الإجازات المرضية الطارئة الممنوحة بمعرفة المستشفى أو العيادة الشاملة (بحسب الأحوال) للمنتفعين الذين يبلغون بمرضهم من خارج محافظتهم (فقط) ولم يكونوا فى ظروف تشكك فى مرضهم أو محالين إلى التحقيق أو ظروف نقل وذلك بناء على الخطابات الصادرة من جهة العمل، واعتماد تلك الإجازات طبقاً لقرار رئيس الهيئة 183 لسنة 1983.

(د) بمناظرة الذين يبلغون بمرضهم بمحال إقامة خارج محافظات عملهم .

(هـ) والذين تطرأ عليهم حالات مرضية أثناء تواجدهم بخارج مصر (خارج البلاد) بالشروط والأوضاع المحددة باللائحة .

(و) تقرير حالات الأمراض المزمنة التي يستحق عنها المنتفع المريض إجازة مرضية بأجر كامل تنفيذاً للقانون 112 لسنة 1963 وقرار وزير الصحة 63 لسنة 1976 المعدل بالقرار 259 لسنة 1995

(د) اقتراح تفويض اللجان الطبية الفرعية للقيام بهذا الاختصاص بقرار يصدر من رئاسة قطاع اللجان الطبية.

(و) فى حالة غلق الملف الاصابى بالتخلف تعرض على اللجان الطبية بشرط:

- أن يكون الملف المغلق أعيد فتحة وان يكون الملف مفتوحاً أثناء العرض عندئذ يمنح إجازة وجوبيه إصابة عمل .
- فى غير هذه الأحوال تعمل شئون منح الإجازات وفق المعايير طبقا للمدة والحالة
- إبداء الرأي في تكليفات وتشكيل اللجان الفرعية واختصاصاتها وما يلزم للتعديل وإبداء الرأي فيما يحال إليها من أعمال .

((241))

إجراءات العرض على اللجنة الطبية تكون كالتالى :-

(أ) يتضمن خطاب جهة الإدارة ثلاثة أمور على الأقل (اسـم المنتفـع وتـاريخ الإبلاغ ورقم إثبـات الشخصية) .

(ب) يصل خطاب جهة الإدارة بأحد طرق ثلاث .

- البريد الحكومي معتمد بأى توقيع وبأى ختم .
- السركي الحكومي ويكون معتمد بأى توقيع وبأي ختم .
- بمعرفة المنتفع . ويكون بخاتم شعار الجمهورية أو الختم المعتمد الذى يتم الإخطار بـه من جهة الإدارة للجنة بأنه الختم المعتمد للجهة الإدارية .

((242))

إذا طرأ على العامل حالة مرضية تستدعى انقطاعه عن العمل وكـان قـادرا على الانتقال وجب عليه أن يتوجه في يوم انقطاعه للجهة الرئاسية التي يتبعهـا مباشـرة ، وبعد إثبات حضوره على هذه الجهة إرسـاله للجهـة الطبيـة المختصـة المربـوط عليهـا والتي عليها أن تقوم فورا بالكشف الطبى عليه وتقرير اللازم على لنحو التالى :-

(أ) الكشف الطبى والعلاج فقط دون قرار إجازة .

(ب) منح إجازة تعتمد من مدير العيادة بسلطة الممـارس أو الأخصـائى ويتم تنفيـذها مـع اعتبـار يوم الكشف ضمن الإجازة المرخص بها .

(جـ) الإحالة الأولى للمستشفى للتدخل وتعتبر بمثابة إبلاغ جهة عمل ويتم التنفيذ ومنح الإجازات بموجبها .

((243))

إذا كان العامل غير قادر على الانتقال وأبلغ عن مرضه من منزله أو كـان مقيمـا بإحدى المستشفيات للعلاج أى غير قادر على الانتقال وجب عليه :

(أ) أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشـرة في ذات يـوم انقطاعـه عن العمـل تليفونيـا أو تلغرافياً أو بأية وسيله أخرى بشرط أن يصل الأخطـار إلى هـذه الجهـة خلال 24 سـاعة من تاريخ انقطاعه عن العمل .

(ب) على هذه الجهة إخطار الجهة الطبية المختصة – تليفونيا أو تلغرافيا بأية وسيلة أخـرى خلال 24 ساعة من وصـول الأخطـار إليهـا على أن يـبين في الأخطـار ظـروف انقطـاع العامـل ، وترسل صورة من هذا الأخطار إلى العامل .

(جـ) عليه أن يتقدم للجهة الطبية المختصة خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقطاعه عن العمل لتوقيع الكشف الطبى عليه

(د) إذا استحال عليه الانتقال يجب عليه أن يخطر الجهة الطبية المختصة والجهة الإدارية بأنه غير قادر على الانتقال إليها مع تقديم ما يثبت ذلك .

(هـ) على العامل أن يعيد إبلاغ الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة فى حالة عدم وصول الأخطار إلى الجهة الطبية المختصة .

((244))

فى جميع الأحوال بالبندين السابقيين تقوم الجهة الطبية المختصة فورا باتخاذ إجراءات الكشف على العامل وتقرير ما يأتي :

(أ) إذا كانت حالة العامل تمكنه من العودة إلى عمله يؤخذ عليه إقرار كتابي بالعودة لعمله على أن تبت هذه الجهة فى مدة الانقطاع عن العمل .

(ب) إذا أتضح أن العامل مريض يمنح أجازة مرضية حسب الاختصاص من تاريخ الإبلاغ .

(جـ) يجب على الجهة الطبية المختصة إخطار الجهة التابع لها العامل فورا بنتيجة الكشف الطبى عليه .

((245))

لفظ مريض وملازم الفراش (لفظ دارج وعام ولا يعتبر هذا طلب زيارة منزلية) واللجنة لا تنتقل إلا عند الضرورة بطلب الزيارة المنزلية بعد مواعيد العمل الرسمية وسداد الرسوم المحددة داخل المدينة بعد توفير وسيلة المواصلات بشرط أن يثبت أن ما يعانى منه المنتفع يمنعه من الانتقال . وفى كافة الأحوال لا يجوز إصدار قرار بزيارة منزلية لأى منتفع بانتقال اللجنة أو انتداب طبيب عيادة إلا إذا ثبت أولا أن المريض غير قادر على الانتقال . ويعتبر القرار باطلا إذا كان المنتفع قادر على الانتقال

((246))

إذا طلب العامل امتداد الأجازة المرضية التي منحت له

(أ) وجب عليه أن يتبع فى نهاية مدة الأجازة ذات الإجراءات المنصوص عليها .

(ب) يعتبر يوم الانقطاع عن العمل هو اليوم التالى لانتهاء الأجازة المرضية السابقة .

(جـ) وعلى العامل الإبلاغ بالمرض .

(د)على الجهة الرئاسية التابع لها العامل طلب توقيع الكشف الطبى عليه من الجهة الطبية الأعلى من الجهة الطبية الأولى السابق لها إصدار قرار .

((247))

إذا طلب العامل توقيع الكشف عليه فى عنوان ما عليه طلب زيارة منزلية طبقا للإجراءات التالية :

(أ) ألا يغير هذا العنوان قبل إتمام الكشف عليه .

(ب) فإذا غيره لظروف اضطرارية قبل الكشف وجب عليه فورا إعادة إبلاغ الجهة الرئاسية التابع لها بالعنوان الجديد قبل تنفيذ الزيارة المنزلية له .

(جـ) تكليف أحد أقربائه بتقديم ما يثبت عدم المقدرة إلى الانتقال للجهة الطبية لاتخاذ الإجراءات القانونية للزيارة المنزلية .

- سداد الرسم المقرر و تسديد مقابل السيارة إذا ما توافر للهيئة وسائل انتقال أو توفير وسيلة مواصلات مناسبة يوافق عليها الطبيب ذهابا وإيابا .
- فى جميع الأحوال إذا انتقل الطبيب أو اللجنة .
- وأثبت أن المريض غير قادر على الانتقال يمنح أجازة مرضية (أمراض يستحيل معها الحركة المعتادة جبس وكسور بالفخذ أو شلل ..

قادر على الانتفال بالشروط التالية :

(1) إذا ثبت أن المنتفع غير موجود بالعنوان يمتنع على اللجنة منحه أجازة مرضية ويصدر قرار نهائى بعدم منحة إجازة لا يجوز التظلم منه ويسوى إداريا لأنه ارتكب عدة مخالفات للقرار الوزارى .
- ابلغ بأنه مقيم بعنوان وغادره .
- لم يعيد إبلاغ الجهة الطبية بالمغادرة .
- لم يتوجه لجهة طبية أعلى .
- كل ذلك مرتهن بالحالة المرضية أصلا أن تكون مانعة من الانتقال .

(2) إذا كان مرضه ثابت ومستمر وغير مانع من الانتقال لا يجوز أن تصدر أجازته إلا عند حضوره أمام اللجنة .

(3) إذا كان مرضه انتهى أو حالته طبيعية رغم ثبوت مرضه فلا يمنح أجازات مرضية منزلية .

(4) وليس هناك إلزام للجهة الطبية بتنفيذ زيارة منزلية إلا .

(أ) حسب إمكانيات اللجنة المتاحة من الأفراد والأطباء .

(ب) بعد قبول اللجنة واتخاذ إجراءات سداد الرسوم .

(جـ) للجنة حق رفض أى زيارة منزلية لأى ظروف تراها .

(د) (لا حجة لاستعجال صدور قرار لجنة وعند إمكانية انتقال المنتفع للجنة تصدر قرارها و يتم ذلك) .

(هـ) القانون لم يفرض على اللجان الطبية زيارات منزلية بل اختص بها فقط الأطباء للعلاج وليس لمنح الإجازات .

((248))

إذا طرأت على العامل الموجود خارج الجمهورية حالة مرضية تمنعه من العودة إلى البلاد وجب عليه أن يخطر الجهة الرئاسية التابع لها مباشرة فورا بنتيجة الكشف الطبى بكشف موثق من القنصلية المصرية وعند العودة يعرض على اللجنة الطبية العامة ولها اتخاذ كافة السبل للتيقن من جدية المرض بالشروط والأوضاع التالية

(أ) لا يجوز نظر المدة إلا بعد حضور المنتفع .

(ب) لابد أن يتناسب المرض مع الغياب .

(جـ) لابد أن يكون المرض مانعا من السفر للعودة .

(د) المنع الطويل يتحتم الإقامة بأحد المستشفيات .

((249))

الرد الإدارى .. يكون رد اللجنة ردا إداريا

(أ) دون العرض الطبى على اللجنة أو الإثبات بجلساتها أو سجلاتها .

(ب) ويحرر من الشئون الإدارية باللجنة وباعتماد مدير اللجنة .

(جـ) يتم فور ورود المكاتبة ويصدر بنفس تاريخ ورود المكاتبة .

(د) وذلك فى الحالات التالية .

- إذا حددت جهة الإدارة موعد لعرض المنتفع ولم يحضر الجلسة المحددة . يتم الـرد الإدارى بإرجاع الأوراق بإخطار (لم يحضر) .
- إذا لم تحدد جهة الإدارة موعدا للعرض .. أعيد الرد الإدارى بعد ثالث جلسة .
- إذا لم يتضمن كتاب جهة الإدارة تاريخ الإبلاغ .
- إذا تضمن كتاب جهة الإدارة انه استلم العمل قبل الكشف .
- إذا حضر المنتفع .

(1) ولم يخضع نفسه للكشف الطبى .

(2) لم يستكمل الإجراءات أو الفحوص وغادر اللجنة .

(3) امتنع عن إجراء الفحوص أو لم يستكملها .

(4) إذا أحيلت الأوراق للنظر فى إجازة مرضية ممنوحة من جهة معتمدة (عيادة أو مركـز إصابات أو مستشفى تأمين صحى) كل حسب سلطته .. ما لم يـرد صـراحة اعـتراض جهة الإدارة على الإجازة وجب إرسالها للجهة الأعلى من تلك التي أصدرت القرار .

(5) يتم عن مدد سابقة للإبلاغ .

(6) فى حالة فصل الموظف من العمل أو الطالب من الدراسـة فلا يجـوز مناظرتـه أمـام التأمين الصحى .

((250))

فى حالة تكرار الإبلاغ دون العرض على اللجنة . لا يجوز نظـر أى مـدد (إبلاغ أول مرة إبلاغ ثانى مرة . إبلاغ ثـالث مـرة ....الخ) لأن المشـرع أوجب على المنتفـع الـذى يبلغ بمرضه

(أ) الانتقال للجهة الطبية خلال 72 من تاريخ الإبلاغ .

(ب) إثبات عدم مقدرته على الانتقال إذا لم يحضـر وإخطـار جهـة الإدارة و الجهـة الطبيـة فـور إبلاغه بتاريخ الإحالة . وليس مجرد إخطار ولكن المطلوب تقديم ما يثبت انه غير قـادر على الانتقال وتوافق اللجنة على ذلك .

(جـ)ـ وعليه يصدر قرار اللجنة عن الإبلاغ الأخير فقط . على أن يقـدم الـدليل والـذى توافـق عليـه اللجنة بأنه لم يحضر لأنه كان غير قادر على الانتقال وتقديم ما يثبت ذلك .

((251))

أما من صدر بشأنه قرار عجز .. وابلغ بمرضه لعدم تنفيذه قرار العجز

(أ) إذا كان عجزا كليا لا يجوز مناظرته لأنه ليس عاملا بالدولة بحكم العجز .

(ب) وإذا كان العجز الجزئى المتعارض مع طبيعة العمل لا يجوز منحه إجازة مرضيه بسبب أن العجز الصادر به الشهادة قد استقر ولا يستحق أجازة مرضية ..

((252))

الأمراض البسيطة التي تمنع من العمل لا تحال للجنة وتحال للعيادة بعد حضور العامل لمقر عمله على أن يكون يوم الإحالة للتأمين الصحي بالعمل شرط للإحالة للعيادة .

((253))

الإبلاغ بالمرض يتصف بالصفات التالية

(أ) لم يشترط التلغراف وإنما اشترط أى وسيلة تصل خلال 24 ساعة فقط (تلغرافيا أو تليفونيا أو بخطاب أو إخطار كتابى أو شفهى أو أى وسيلة أخرى يأخذ بها مدير الجهة الإدارية) .

(ب) اشترط على جهة الإدارة إخطار الجهة الطبية خلال 24 ساعة .

(جـ) اشترط أن تقوم جهة الإدارة بإبلاغ العامل لتحويله للجهة الطبية .

(د) اشترط على العامل أن يعيد إخطار الجهة الإدارية بعد 24 ساعة إذا لم يصله الإخطار بتحديد الجهة الطبية من جهة الإدارة .

(هـ) إذا حددت جهة الإدارة جلسة بعيدة عن تاريخ الإبلاغ بأكثر من 72 ساعة خالفت القرار الوزارى ويصدر قرار اللجنة متضمنا الأجازة أو عدم منحها مع إحالة المختص بالجهة الإدارية للتحقيق للتباطؤ فى عرض العامل ومخالفة القرار الوزارى وعرض نتيجة التحقيق للإرفاق بملف الحفظ .

(و) اشترطت مثول العامل إمام الجهة الطبية خلال 72 ساعة من انقطاعه .

((254))

العامل الذى لا يمثل إمام الجهة الطبية بالجلسة المحددة من قبل جهة الإدارة أو خلال 72 ساعة من الإبلاغ عليه إعادة الإبلاغ مرة أخرى ولصحة احتساب مدد الإبلاغ السابقة المتكررة اشترطت أن تقتنع اللجان الطبية بأسباب عدم المثول أمامها .. وألا فهى ملزمة بالمنح فى الإبلاغ الأخير أو ثلاثة أيام سابقة فقط .

((255))

المنتفع الذى ابلغ بمرضه ولم يحضر الجلسة المحددة له أمام اللجنة الطبية لأى سبب وعادت الأوراق لجهة الإدارة بأنه لم يحضر ويعتبر فى حكم لم يحضر :

1 - كل من حضر ولم يخضع نفسه للكشف .

2 - كل من يرفض إجراءات الكشف الطبى .

3 - كل من يحال للفحص ولا يجريه .
4 - لم يحضر الجلسة المحددة .
5 - لم يحضر 3 جلسات أذا لم تحدد جلسة بمعرفة جهة الإدارة لا يجوز فى كافة الأحوال .
(أ) قبوله أمام ذات اللجنة المحددة إذا أحيل بعد ذلك
(ب) على
- جهة الإدارة إحالته للجهة الطبية الأعلى .
- إذا أحالتـه جهـة الإدارة إلى نفس الجهـة عليهـا أن تحيلـه بـالأوراق للجهـة الطبيـة الأعلى مباشرة وإخطار جهة الإدارة .
- على الجهة الطبية الأعلى النظر فى المدة بإحالة مباشرة من الجهة الأدنى .

((256))

قواعد هامة

(أ) يراعى الدقة المتناهية عند منح أى مدد سابقة على العرض لأنهـا تعـرض اللجنـة للمسـائلة، أما المدد التالية فتكون طبقا للتشخيص ..
(ب) جميع الشهادات الصادرة من جميع المستشفيات الحكومية والجامعية والتعليمية والخاصــة والاستثمارية والأهلية بما فيها مدد الدخول حتى ولو معتمدة بخاتم شعار الجمهورية .
- إنما هى مجرد توصية طبية يؤخذ أو لا يؤخذ بها أمام اللجان الطبية .
- يعاد تقيميها وفق الأصول القانونية والمهنية .
- وفى جميع الأحوال تعتبر مشكوك فيها ما لم يقترن الإبلاغ أول مرة انه محجوز بمستشفى كذا .
- إذا اخطر بذلك صارت التوصية قوية فى احتساب الإقامة بكونها غير ملزمة .
- إذا أخذت اللجنـة بمـدة الإقامـة فلهـا أن تعمـل الأصـول المهنيـة فى المـدة المقـررة بعـد الخروج .
(ج) لا تقبل الشهادات فى انجلى الأمور الخاصة من كافة المستويات الطبية بالعيادات والمستشفيات الخاصة .

((257))

يقتصر منح أجازات للمصابين إصابات عمل فى الأحوال التالية

(أ) اعتماد الإجازة بين تاريخ الإصابة بموجب محضر الشرطة أو تاريخ دخول المستشفى وتاريخ فتح الملف بموجب إخطار مركز الإصـابات على نمـوذج 105 ت ص مرفقـا ب 101 ت ص بشروط .
- أن تتناسب المدة مع الإصابة .
- أن يكون ما زال مريضا .
(ب) أى إجازة مرضية للمصاب بعد إخطار انتهاء العلاج بموجب إحالة من جهة الإدارة مرفقا بهـا صورة نموذج 102 ت ص .

(جـ) مدد التخلف عن التردد والعلاج إذا اتضح أن المرض بالإصابة حال دون التردد المقرر بشروط .
- إخطار من مركز إصابات العمل .
- انه تم إعادة فتح الملف بعد التخلف .
- أن الإصابة ما زالت تحتاج للأجازة .

((258))

لا يجوز مناظرة منتفع ألا فى اليوم المحدد من جهة الإدارة وألا يبطل القرار

((259))

الأمراض المزمنة والأجازات المرضية .. (السرطانات والفشل الكلوى والفشل الكبدى والشلل الرباعى والنصفى والحوادث الجسيمة المعقدة عن الحركة والأمراض العقلية الثابتة) يتم تبسيط إجراءات إجازاتها المرضية كالتالى :

(أ) يجوز أن يتم التنفيذ باللجان العامة أو الفرعية .
(ب) شرط تحديد أول جلسة بعد الإبلاغ وعندئذ يكون من حق العامل وجهة الإدارة الانتظار فى إحالة المريض لمدة مماثلة للإجازة ليكون القرار عند العرض احتساب المدة السابقة ومنح شهرين قادمين لمساعدة المريض وتحقيقا لرضا المنتفع .
(جـ) فتح ملف التكرار الإدارى واثبات كافة المستندات والبيانات والتليفونات فى أول جلسة على أن تكرر إداريا بعد ذلك والذى يتصف بأن :-
- يعلن بكافة اللجان بخط كبير وفى مكان واضح على يفط قماش أو برستول .
- يتم استقبال المرضى بهذه الأمراض المحددة بمختص يقوم بإنشاء ملف تعارف للمرضى. يتضمن الاسم والعنوان والتليفون الأرضى والمحمول (الموبايل) لتسهيل الاتصال به ويوضع به الفحوص الطبية الموثوق بها عند منح أول إجازة مرضية.
- يحدد فى قرار الإجازة إعادة العرض عقب انتهاء أى أجازة كقرار يصدر من اللجنة وعند الانتهاء يتم إخطار اللجنة من المنتفع بخطاب جهة العمل يرسل مع ذويه أو أهليته .
- تكلف اللجنة احد إفرادها بحسب الأحوال (طبيب أو أدارى أو أخصائى إجتماعى) بعمل زيارة للمريض فى منزله وتتم بالشروط التالية :
(1) تتم الزيارة مجانا ودون أى رسوم يتحملها المنتفع .
(2) تتم أثناء الزيارة التوقيع بالعلم والبصمة ويعلم المريض بقرار التكرار الإدارى.
(3) يتم تكرار القرار إداريا بحد أقصى ثلاثة مرات وفى كل مرة شهرين إجازة مرضية وذلك للوقوف على تطور المرض أو الاستقرار بالشفاء أو العجز .. وعند ثبوت الحالة يمكن تكرار الإجراءات لمدة أو لمدد مماثلة
(4) يصدر قرار التكرار الإدارى من مدير اللجان العامة أو الفرعية ويسجل بسجل خاص بالتكرار الإدارى منفصلا عن سجلات باقي أنواع الإجازات ويراعى إثبات لفظ

(التكرار الإدارى) على القرار ويوضح بالسجل اسم المبلغ وتوقيعه واسم القائم بالزيارة وتوقيعه .

((260))

لا تختص اللجان الطبية باعتماد أى شهادات طبية صادرة داخل الجمهورية أو خارجها ويشترط ألا تصدر أى قرار إلا لمريض يمثل أمامها ولم يستلم العمل أو بموجب شهادة وفاة وفى كافة الأحوال لا تتعرض لإصدار قرار لمفصول من الخدمة أو مفصول من الدراسة لأى سبب وليست اللجان الطبية جهة إعتماد مدد سابقة لعودة الموظف للعمل أو الطالب للمدرسة غير متصلة ومتقطعة

((261))

لا يجوز تكليف اللجان الطبية بالنظر فى منح إجازات للمصابين في إصابات العمل أثناء التردد .. وأى توصية للإستشارى بأكثر من مدد التردد القانونية هى توصية لإعادة العرض على الإستشارى وليس لاستمرار المصاب دون العرض على مراكز إصابات العمل

((262))

بالنسبة للعاملين بالتربية والتعليم والأزهر الشريف

اعتبارا من أول مايو من كل عام وحتى بدء العام الدراسى التالى ليشمل أعمال الامتحان الدور الأول بالترم الثانى والدور الثانى .

(أ) يتم وقف منح جميع الإجازات للعاملين بهذه الجهات من جميع العيادات والمستشفيات واللجان الطبية الفرعية ويحال الجميع للجنة الطبية العامة فقط .

(ب) الطلاب بالثانوية العامة وما فى مستواها فى النصف الثانى من العام الدراسى يمنحوا أجازة أسبوع واحد فقط من اللجان العامة وإذا تكرر الإبلاغ يحالوا للإدارة المركزية للجان الطبية .

((263))

استثناء من كافة القرارات بالتحديد والانضباط والإلزام تقدم الخدمات من اقرب لجنة مختصة فرعية أو عامة حسب الاختصاص ويستمر نظر (كافة الفئات من ضباط شرطة أو هيئات قضائية أو أعمال امتحانات أو طلاب) من أصحاب

(أ) الأمراض المزمنة والخطيرة والمستعصية والأجازات المتكررة والمستمرة .

(ب) الحوادث الحديثة بموجب محضر شرطة .

(جـ) حالات الولادة بموجب شهادة الميلاد .

(د) حالات العمليات الجراحية الحديثة فى أول إجازة مرضية أثناء الجراحات أو بعدها مباشرة .

((264))

نموذج ((105 ت ص)) يستخدم بالاعتبارات التالية

(أ) هو نموذج تحويل للاختصاص من جهة طبية الى جهة أخرى .

(ب) ويحل محل خطاب جهة العمل لاحتفاظ الجهة التي تصدر النموذج بخطاب جهة العمل .

(جـ) فى جميع الأحوال لا يتم إصدار قرار الإجازة على هذا النموذج .

(د) يثبت عليه التوصية الطبية بالتشخيص فقط .

(هـ) ولا يتضمن نهائيا أى تلميح أو تصريح بقرار طبى أو مدة إجازة ومن حق اللجان العامة عدم الاعتداد بأى تلميح أو تصريح به .

(و) لا يخرج نهائيا من داخل وحدات الهيئة العامة للتأمين الصحى ولا تخاطب به أى جهات .

(ز) مستند طبى يحمل أسرار مرضية لا يجوز إفشاء بياناته .

(ح) ويستخدم :

- من اللجنة الطبية الفرعية للجنة الطبية العامة .
- يمكن استخدامه كطلب استشارة طبية من العيادة أو المستشفى .
- لا يجوز نهائيا الإحالة به من العيادة الى اللجنة .. ولا يجوز للجنة قبوله .

(ط) لا يجوز للجان الطبية قبول الإحالات نهائيا إلا من جهات الإدارة بكتاب موجه من جهة الإدارة للجنة وعليه تلغى الإحالات الى اللجنة بأى نموذج فى الحالات التالية :

- من العيادة الى اللجنة .
- من المستشفى الى اللجنة .
- من مركز إصابات العمل الى اللجنة ويستثنى الحالات الثلاث :

(1) المدة من تاريخ الإصابة الى تاريخ فتح الملف .

(2) المدة بعد غلق الملف .

(3) المدة أثناء توقف المناظرة بالتخلف عن التردد .

(ى) المنتفع المحجوز بالمستشفى أو المتردد على العيادة يستنفذ أولا السلطات الممنوحة للمستشفى أو العيادة وإذا احتاجت الحالة عليه أن يعيد إبلاغ جهة الإدارة من جديد ويوجه كتاب منها الى اللجنة .. وتطبق حياله القواعد المهنية .

((265))

نموذج ((106 ت ص)) هو نموذج إجازة مرضية من العيادة الشاملة فقط وفى جميع الأحوال

(أ) لا يجوز إصدار قرار لجنة طبية عليه .

(ب) لا يجوز أن يصدر إلا من مدير المستشفى بتوصية الممارس بسبعة أيام أو الأخصائى بأسبوعين .

(جـ) لا يجوز أن يتضمن أكثر من أسبوعين أجازة بدعوى انه يحرر من اثنين أخصائيين لكل منهما أسبوعين .

(د) لا يجوز أن يبدأ إلا من يوم إصدار النموذج وتحريره ولا يتضمن الإشارة من قريب أو بعيد عن أى يوم سابق لتحريره .

(هـ) يسجل بياناته بسجلات 107 ت ص بمكتب مدير المستشفى .

(و) يخضع لأعمال الرقابة والتفتيش من مدير اللجنة الفرعية والعامة وإدارة اللجان الطبية والإدارة المركزية للجان الطبية .

((266))

نموذج ((107 ت ص)) هو نموذج يصدر من

(أ) مدير المستشفى كرئيس لجنة الإجازات بها .

(ب) بقرار الأجازة والذى يتضمن مدة الإقامة بالمستشفى مضافا إليها أجازة شهر بعد الخروج .

(جـ) ويطبق عليه حسب التفويض القرار 259 لسنة 1995

(د) معتمد بنفسه بخاتم شعار الجمهورية و لا يحتاج لأى إعتمادات أخرى .

(هـ) يسجل بياناته بسجلات 107 ت ص بمكتب مدير المستشفى .

(و) يخضع لأعمال الرقابة والتفتيش من مدير اللجنة والعامة وإدارة اللجان الطبية والإدارة المركزية للجان الطبية .

((267))

نموذج ((108 ت ص)) هو نموذج الإجازة المرضية المعتمد من جميع اللجان الطبية العامة

((268))

نموذج ((108 ت ص مكرر)) هو نموذج الإجازة المرضية المعتمد من جميع اللجان الطبية الفرعية

((269))

فى الحالات التي يصدر لها خطابات علاج بمستشفيات الهيئة أو من إدارات الشئون الطبية بفروع الهيئة على نفقة الهيئة يؤخذ صورة من قرار الإحالة كمستند لمنح الأجازة دون إعادة العرض أو الفحص باللجنة مثل حالات

(أ) علاج الأورام كيمائيا أو إشعاعيا .

(ب) حالات الغسيل الكلوى .

(جـ) حالات علاج الالتهابات الكبدية مع الفشل الكبدى واحتياج الألبيومين .

(د) حالات قساطر القلب وتركيب الدعامات والقلب المفتوح .

((270))

يراعى إعمال القواعد الطبية المهنية .. مثلا

(أ) بمجرد حدوث الاستسقاء .. لا يجوز إعادة طلب أنزيمات لوظائف الكبد أو سونار .

(ب) حالات علاج الفيروس بالإنترفيرون يوم مأمورية علاجية إجبارية ملزمة لجهة الإدارة بقرار واحد يحدد أيام العلاج ويعتمد إدارة الشئون الطبية مع خطاب العلاج المقرر .. وهذه الأيام تعتبر كأجازة بالأجر الكامل والإضافى والحوافز .

((271))

عند تكرار تردد المرضى الذين لهم ملفات مرضية مستعصية والسابق الإشارة لها والتى يستبعد طبيا البرء والشفاء تكرر الإجازات المرضية لهم بموجب أى تقرير طبى معتمد صادر من أى جهة تابعة للتأمين الصحى أو وزارة الصحة (مستشفى أو وحدة صحية أو تفتيش صحة) .. كدليل بقاءه على قيد الحياة

((272))

مرضى الأمراض العقلية بالمستشفيات الحكومية (تبسط الإجراءات لهم كما يلى) :

(أ) يصدر القرار بشهادة من المستشفى أنهم نزلاء بها دون الحاجة لعمل مناظرة لهم

(ب) تستثنى هذه الفئة من كافة القرارات المقيدة .

(جـ) يتحتم أن يتضمن قرار الإجازة اللفظ التالى ((على أن يعاد العرض علينا فى نهاية المدة المقررة إجازة مرضية)) .

(د) يستثنوا من شرط تحديد اقرب جلسة عند الإبلاغ بالمرض وعند حضور ذويهم أمام اللجنة تحتسب المدة السابقة إجازة ويمنحوا لمدة تالية إجازة .

(هـ) يستثنوا من شرط الإبلاغ بالمرض .

(و) يصدر القرار بموجب .

- إخطار من المبلغ أو المرافق القانونى . ويكون أى فرد من الآتى :

(1) احد أقرباء الدرجة الأولى .

(ب) القيم بحكم محكمة بالقوامة .

(جـ) زميل مكلف بخطاب من جهة الإدارة .

(د) اثنين من الشهود من غير السابق .

(هـ) يؤخذ اسم وتوقيع المبلغ واثبات شخصيته وبصمة العامل المريض عند حضوره .

(و) يصدر القرار بمدة اعتماد المدة السابقة وستة أشهر لاحقة يعاد العرض والإجراءات فى نهايتها .

((273))

مرضى الأمراض العقلية بالمستشفيات والمصحات الخاصة

(أ) بطلب المبلغ القانونى السابق الإشارة إليه .

(ب) تتم إجراءات زيارة منزلية للمستشفى الخاص بعد سداد رسم الزيارة يضاف إليها رسم مماثل لتكليف إستشارى اللجان بالانتقال مع اللجنة .

(جـ) يصدر القرار بمدد تتناسب مع تشخيص الإستشارى بما لا يتجاوز ثلاثة اشهر إجماليا .

(د) لا يعتد بشهادات المستشفيات الخاصة إلا كإقرار بالإقامة فقط .

((274))

مرضى الأمراض العقلية بغير المستشفيات والمصحات حكومية أو خاصة (الأسر الفقيرة والتى تحتجز مرضاها لديها) الإجراءات كما يلى :

(أ) بطلب من المبلغ القانونى .

(ب) بتقديم ما يثبت ويؤكد التشخيص .

(جـ) يمكن تكليف مدير اللجنة واحد أفرادها لتنفيذ الزيارة .

(د) إصدار القرار التي تراه اللجنة .

((275))

فى جميع الأحوال فى الأمراض النفسية والعصبية

(أ) تطلب الجهة الطبية من جهة الإدارة تقرير رئاسة يتضمن وصفا تفصيليا بالأعمال التي يقوم بها وسلوكياته وتصرفاته وصفاته وهذا يعتبر مستند طبى لا تقوم بموجبه أى حقوق للعامل المحرر عنه التقرير ضد جهة الإدارة .

(ب) يجوز للمنتفع ولأهليته ولجهة الإدارة عرض العامل المشكوك فيه بحالة نفسية أو عقلية دون رغبة منه وإجباره على تنفيذ قرار اللجنة والذى يكون .

- أجازة إجبارية .
- أجازة وتوصية بالإحالة للعلاج .
- إيداعه المصحات الحكومية .
- تقرير حالة إجبارى التنفيذ .
- إحالة للعجز .

((276))

فى جميع الأحوال لا يجوز لجهة الإدارة تسليم العمل لمريض نفسى أو عقلى إلا بالشروط والأوضاع التالية

(أ) أن يتقدم بطلب لجهة الإدارة بذلك .

(ب) أن يرفق بالطلب مستندات تدل على الشفاء .

(جـ) أن تحيله جهة الإدارة للجنة الطبية العامة .

(د) أن تقوم اللجنة الطبية العامة بفحصه طبيا .

(هـ) أن يصدر قرار منفصل عن قرار الأجازة بعودته للعمل .

(و) يجوز أن يتضمن قرار العودة للعمل تقرير حالة مرضية بعمل محدد أو عمل خفيف

((277))

لا يجوز قطع الإجازة المرضية إلا بقرار من اللجنة الطبية الأعلى من الجهة التي منحت الإجازة المرضية . وعلى جهة الإدارة إتباع الآتى

(أ) إحالة المنتفع بطلب كتابى منه .

(ب) إرفاق القرار الممنوح له بالطلب وإحالته للجهة الطبية الأعلى .
(جـ) مثول المنتفع أمام الجهة الطبية الأعلى .
(د) يصدر قرار العودة من العمل أو الاستمرار فى الأجازة بعد ذلك .

((278))

لا يجوز احتساب أجازة مرضية لمن أبلغ بمرضه واستلم العمل بدون كشف طبى معتمد

((279))

إذا لم تحتسب الجهة الطبية أجازة مرضية لأى عامل محال إليها فعلى جهة الإدارة اتخاذ الإجراءات والإحالة للتحقيق باعتبار ذلك مخالفة وعليها الالتزام بنص القانون 47 لسنة 78 ولائحته التنفيذية فى إجراء التحقيق مع مراعاة

(أ) التثبت من صحة ادعائه بالمرض أمام جهة التحقيق بموجب مستندات مرضية /

- لا ترقى للثبوت أمام اللجان الطبية .
- أو لم يؤخذ بها باللجان الطبية لسبب شكلى .

(ب) إذا ثبت انه مريض /

- بموجب طلب كتابى منه يتم تحويل الأجازة المرضية الى الخصم من رصيد الإجازات الاعتيادية مع عدم توقيع الجزاء بموافقة السلطة المختصة .

(جـ) أما إذا لم يثبت مرضه بجهة التحقيق /

- فيجوز لها اعتبار هذا مبرر بالانقطاع دون عذر واتخاذ الإجراءات القانونية إذا كان سبق إنذاره بالانقطاع .
- ولا يجوز لجهة الإدارة احتسابها من رصيد الإجازات الاعتيادية حتى لو طلب ذلك وكان رصيده يسمح .
- تكون مدة الغياب بحرمان الأجر أو بدون مرتب مع توقيع الجزاء .

((280))

يجب أن ينذر إنذار بالفصل من الخدمة بالانقطاع كل من يبلغ بمرضه بعد مرور خمسة أيام من تاريخ تحديد الجلسة الطبية لمناظرته . ويذكر فى الإنذار انه أبلغ بمرضه وخالف القانون فى المثول إمام الجهة الطبية ويعاد الإنذارات القانونية

(أ) وإذا كانت النتيجة للكشف الطبى فى صالحه .. حفظ الإنذار كأن لم يكن .

(ب) وإذا كانت النتيجة للكشف فى غير صالحه .. جاز لجهة الإدارة اتخاذ إجراءات الفصل من الخدمة ... طبقا للقانون باعتبار الانقطاع الغير مبرر .

((281))

لا يتم طلب إعادة الفحوص الطبية فى كافة الأحوال أمام كافة اللجان إلا إذا كان المرض قابل لاحتمال الشفاء أو التحسن قائما .. وألا تعتبر الفحوص مستديمة ومستمرة الأثر .

((282))

الحالات الواضحة والثابتة باللجنة لا يجوز عرضها على أخصائى أو إستشارى لإثباتها مثال :-

(أ) حالات شلل الأطفال أو البتر أو الشلل النصفى .

(ب) حالات الفشل الكلوى بموجب الغسيل أو الاستسقاء بموجب النزف من الدوالى أو غيره ويكفى أن تناظر بموجب فحوص العلاج .

((283))

فى كافة الأحوال إذا حضر أصحاب الأمراض المزمنة والخطيرة

(أ) محظور تكليفهم بأى إجراءات إدارية أو ختم أوراق أو قيدها .

(ب) ويتم تكليف احد العمال أو الموظفين بهذا الإجراء أن لم يكن هناك مرافق .

(جـ) إذا حضر المنتفع فى سيارة ولا يمكنه الصعود للجنة لأى سبب كان .

- يتحتم على إدارى اللجنة الانتقال إليه بالمستندات للتوقيع .
- على طبيب اللجنة النزول إليه ما دام التشخيص متناسب مع إدعاء عدم المقدرة .

((284))

المنتفعين من العاملين بالشرطة من الضباط من كافة الرتب بجميع إنحاء الجمهورية

(أ) عدم منح أى قرارات بتقارير حالة أو توصيف أو عجز حيث إختصاص المجلس الطبى للشرطة .

(ب) اللجان العامة فقط تستقبل وتمنح أجازات مرضية للضباط .

- فى الحوادث والإصابات من غير إصابات العمل .
- فى الأمراض التي تستلزم دخول العناية المركزة .
- فى حالات ما بعد العمليات الجراحية بما لا يجاوز شهر .
- فى الأمراض المزمنة والمستعصية والخطيرة بما لا يجاوز شهرين .
- فى غير الأحوال السابقة بما لا يجاوز إسبوع بشرط إلا يكون هناك أى إشارة من جهة الإدارة بملاحظات مأموريات أو تكليفات أو تفتيش أو مرور أو خلافه .

- فى غـير الأحـوال السـابقة وفى أى خلاف أو نـزاع ينشـأ بسـبب الأجـازة تحـال للمجلس الطبى للشرطة .

(جـ) مستشفيات :

- مستشفيات غير التأمين الصحى ..

(1) تحال للمجلس الطبى للشرطة للنظر فى الإجازات والحجز .

(2) العمليات الجراحية والعناية المركزة تحال للجنة الطبية العامة .

- مستشفيات التأمين الصحى ..

(1) الدخول يعتمد من مدير المستشفى ومتابعة الحالة .

(2) عند الخروج يقتصر قرار المسـتشـفى بتقرير مدة الحجز بالمستشفى .. على أن .

* تناسب مدة الحجز وجديته مع التشخيص .

* تبلغ المستشفى جهة الإدارة للضابط بالحجز .

* عرض المدة عقب الخروج :

- على اللجان الطبية العامة .

(1) فيما لا يجاوز شهر فى العمليات الجراحية .

(2) فيما لا يجاوز أسبوع فى غير العمليات .

- على المجلس الطبى للشرطة .

(1) فيما يجاوز مدد اللجان العامة .

(2) فيما ينشأ من نزاع .

(3) يقتصـر قبـول السـادة الضـباط بالعيـادات للعلاج فقـط وعنـد الاحتيـاج لأى إجـازة يتم الإحالة لجهة الاختصاص كالموضح أعلاه .

((285))

المنتفعـون من العـاملين بالشـرطة من الجنـود وصـف الضـباط الدرجـة الأولى والأمناء والمندوبين والمساعدين :

(أ) المجندين يحالوا لمستشفى مبارك للمجندين بطريق القاهرة السويس .

(ب) كل الفئات بمحافظة (القاهرة والجيزة والقليوبية وحلـوان والسـادس من أكتـوبر) يحـالوا الى عيادة التأمين الصحى بمديرية أمن الجيزة للإختصاص .

(جـ) باقى المحافظات يتم قبول الجنود والصف باللجان الطبية العامة .

((286))

فى جميع الأحوال بالشـرطة تتم الإحالـة للمجلس الطـبى للشـرطة فى الحـالات التالية :

(أ) المحالين للمحاكمة أو النقل .

(ب) جميع التظلمات من جميع القرارات لأى لجان طبية .

(جـ) أى نزاع طبى بسبب أى قرار أجازة بين المنتفع والجهة الطبية .

((287))

المدينون بوزارة الداخلية يتم بشأنهم إتباع نفس القواعد العامة للمنتفعين طبقا لقوانين الانتفاع

((288))

الأطباء . المنتفعين بالتأمين الصحى ...

(أ) عند ترددهم على العيادات الشاملة بموجب .

- خطاب إحالة للانتفاع .
- يتضمن موقف الطبيب إداريا .
- تصدر العيادة الشاملة قرارا بحد أقصى ثلاثة أيام للطبيب .

(ب) عند إبلاغهم بالمرض لأى سبب يحالوا للجان الطبية العامة فقط والتى تقوم .

- باستقبال الطبيب وفحصه وما لديه من مستندات .
- بيان الإبلاغ من جهة الإدارة وظروف الإبلاغ .
- تحرير شيت وإرساله للإدارة المركزية للجان لإصدار القرار .

((289))

الهيئات القضائية بجميع فئاتها ومستوياتها

(أ) طبقا لقرار الإحالة من الجهة الرئاسية .

(ب) تحال للجان العامة فقط .

(جـ) على اللجنة العامة استقبال العضو وفحصه وما لديه من مستندات .

(د) تحرير شيت وإرساله للإدارة المركزية لإصدار القرار .

((290))

فى جميع الأحوال للإدارة المركزية الحق فى استدعاء أى منتفع لأى سبب وسحب أى قرار يصدر من أى جهة بحقه وملف حفظ القرار مهما تعددت القرارات ومهما كانت مدد إصدارها وإعادة فحص المنتفع وإصدار القرار الجديد كقرار نهائى وملزم (وإلغاء أى قرار صدر بالبطلان دون التحصن بمدة القرار الإدارى لأن ما بنى على باطل فهو باطل ولا يتحصن بالتقادم)

((391))

القرار السلبى يجوز صدوره من أى جهة طبية عند مناظرة عامل لا يجوز أصلا مثوله أمامها بالشروط التالية

(أ) أن تخطر الجهة الطبية العامل .

- أن حالته ومستنداته غير كافية لاحتساب أجازة .

- أن جهة الاختصاص لمناظرته مثلا اللجنة العامة بناحية كذا أو الإدارة المركزية .

(ب) أن يقر العامل كتابة بقبوله القرار السلبى من الجهة المعروض عليها .

(جـ) لا يجوز له التظلم من هذا القرار .

((292))

لا يجوز لجهة الإدارة

(أ) إحالة المنتفع عن نفس المدة لأكثر من جهة طبية .

(ب) إذا صدر قرار من أى جهة طبية لا يجوز إعادة عرضه على جهة أخرى بنفس المدة إلا بشروط التظلم أو الاعتراض ويرفق به اصل القرار .

(جـ) إحالة منتفع تم عرضه على جهة طبية ثم عاد وابلغ باستمرار مرضه يتحتم إعادة عرضه على الجهة الطبية الأعلى .

((293))

لا يجوز للجان العامة التصدى لمدة سابقة تزيد عن ستين يوما وأى ما يعرض خلاف ذلك يحال للإدارة المركزية للجان الطبية (ويستثنى الأمراض المزمنة والتى تحتاج لإجازات متصلة أو المطبق فى شأنها أحكام التكرار الإدارى فيجوز اعتماد أى مدة سابقة)

((294))

يحظر النظر فى طلبات الإجازات المرضية فى الحالات التالية :

(أ) غياب المدد سابقة الإبلاغ .

(ب) الإحالة لمن استلم العمل قبل الكشف الطبى .

(جـ) التصدى لإجازات الطلاب عن مدد منفصلة أو متقطعة سابقة .

(د) وحتمية أن يتضمن قرار اللجنة تضمين يوم الكشف الطبى أمام اللجنة متصل بالقرار احتسابا أو منعا .

((295))

فى أحكام من ابلغ بمرضه واستلم العمل قبل توقيع الكشف الطبى

(أ) تقوم المخالفة القانونية على جهة الإدارة والعامل واللجنة إذا خالفت هذا الأمر .

(ب) لا يجوز لمن ابلغ بمرضه أن يستلم العمل قبل توقيع الكشف الطبى عليه .

(جـ) ولا يجوز لجهة الإدارة أن تقوم بتسليم العمل لعامل ابلغ بمرضه قبل توقيع الكشف .

(د) ولا يجوز لجهة الإدارة أن تحيل عامل استلم العمل بعد أن ابلغ بمرضه .

(هـ) ولا يجوز تكليف الجهة الطبية بالكشف الطبى على عامل ابلغ بمرضه واستلم العمل.

(و) ولا يجوز باللجان الطبية قبول أوراق من ابلغ بمرضه واستلم العمل .

(ز) كما لا يجوز القيام بفحص من ابلغ بمرضه واستلم العمل .

(ح) كما لا يجوز إصدار قرار بشأنه من اللجان الطبية .

(ط) كما لا يجوز لجهة الإدارة الأخذ بأى قرار أى جهة لمن يبلغ بمرضه واستلم العمل.

((296))

إذا قررت اللجنة الطبية للعامل أن يعود باكر للعمل .. وابلـغ بأنـه مـا زال مريضـا (بما معناه الاعتراض على القرار الطـبي) تطـبيق أحكـام القـرار الـوزاري رقم 219 لسنة 1993 وزير الصحة

(أ) يعرض المريض في الامتداد الأول فقط على الجهة الطبية الأعلى .

- مريض اللجنة الفرعية يعرض على اللجنة العامة .
- مريض اللجنة العامة يعرض على إدارة اللجان الطبية .
- مريض إدارة اللجان الطبية يعرض على الإدارة المركزية للجان الطبية .

(ب) إذا أعاد الإبلاغ مرة أخرى (الإمتداد الثاني) يحال الى الإدارة المركزية للجان الطبية .

(جـ) في جميع الأحوال يتبع الآتى .

- على جهات الإدارة الالتزام بالإحالة طبقا للمبين عاليه .
- إذا أحالت جهة الإدارة بالخطأ غير متبعة نفس الإجراءات .

(1) على اللجنة الطبية الإحالة للمستوى الأعلى .

(2) الرد إداري على جهة الإدارة بان يمثل أمام الجهة الأعلى .

((297))

عنـد صـدور قـرار يعـود بـاكر للعمـل وأعـاد الإبلاغ بـالمرض فلا يجـوز في جميـع الأحوال

(أ) أن تمنح إجازة مرضية امتداد إلا من لجنة عامة .

(ب) وإذا كان القرار من اللجنة العامة يكون قرار النظر فى الامتداد من إدارة اللجان .

((298))

في جميع الأحوال لا يقبل التظلم بعد المواعيد المقررة طبقا لأحكـام المـادة 42 من القرار الوزاري 253 لسنة 1974 لوزير الصحة

((299))

الأجازات الغير مطبق عليها القرار 259 لا يجب أن تمتد إلى سـتين يومـا من أى لجنة وعليه فى كافة الأحوال لا يجوز تكرار أجازة ستون يـوم مـا لم يكن الأمـر يحتـاج لتطبيق القرار 259 .. وعلى كافة اللجان الفرعية والعامة مراعاة ذلك

((300))

لا يجوز تكرار منح أجازات مرضية لنفس المريض بنفس المرض وهـذا دليـل على عدم كفاءة اللجنة فى اتخاذ القرار ما لم يكن المنح بالحد الأقصى أو يستجد أى مرض أو مضاعفات لنفس المرض .

((301))

تطبيق القرار 66 مكرر سلطة اسـتثنائية لتطـبيق أحكـام العجـز الكامـل (ويحـق لصاحب القرار 66 مكرر أن يطلب عجزا ويسوى حالته بشهادة عجز .. وعليـه لا يصـدر أصلا 66 مكرر إلا من جهة تملك إصدار شهادة العجز) وعليه

(أ) لا يصدر 66 مكرر ألا من اللجان العامة فقط .

(ب) لا يجوز إصدار التفـويض لأى لجنـة لإصـدار القـرار 66 مكـرر ومنهـا كافـة اللجـان الفرعيـة المفوضة بإصدار القرار 259 لسنة 1995

(جـ) جميع الأجازات الصادرة من المجلس الطبي العام لغير المنتفعين بتأمين المرض ويطبق عليهم من المجلس الطبي القرار 259 لسنة 1995 لا يجوز تطبيق القرار 66 مكرر ألا من اللجان العامة وعليها سحب الملف من المجلس الطبي ومناظرتـه وإصـدار القـرار أن كـان مستحقا لذلك .

(د) إذا صدر القرار 66 مكرر من أى لجنة فرعية أو مجلس طبى بالمخالفـة لا تعتـد بـه اللجـان العامة وتعيد كافة الإجراءات كأنه لم يصدر أصلا .

(هـ) على كافة اللجان العامة إبلاغ كافة الجهات الحكومية بالدولة فى نطاق اختصاصها بعدم اختصاص أى لجان غيرها فى منح القرار 66 مكرر لأى فئة من العاملين بالدولة .

((302))

قرار وزير الصحة بالإجازة الاستثنائية (الأجر غير المخفض)

(أ) الأجازات بموجب القرار 295 لسنة 1995 لوزير الصحة .

(ب) الأجازات بالمادة 66 مكرر من القانون 47 لسنة 1978

(جـ) لا فرق بين القرارين أمام التأمين الصحي والأجر غير المخفض لدى التأمين الصحي .

- هو الأجر عن كامل الإجازة المرضية .
- وهو عكس المراد بالأجر المخفض الذي يمنح عن 75% من الإجازة أو 50% من الإجازة .
- لا تدخل هذه المدة في الدورة المرضية .
- لا صلة للتأمين الصحي بتعريف الأجر من ناحية الأجر الأساسى والمتغير ويستفسر في ذلك من التنظيم والإدارة .

((303))

يجب على الطبيب الذى يقوم بالكشف الطبى على العامل أن يتحقق من شخصية العامل قبل الكشف عليه وذلك

(أ) بالاطلاع على بطاقته العائلية أو الشخصية حسب الأحوال .

(ب) بأى دليل أخر مع مراعاة إثبات ذلك على استمارة الكشف وان يوقع عليها بنتيجة الكشف .

(جـ) بإقرار المبلغ والمرافق القانونى للمريض العقلى والنفسى .

(د) بالبصمة فى حالات الشك أو مغايرة الصورة وعدم وضوحها .

((304))

اللجان الطبية جهات طبية قانونية إدارية لا تخاطبها إلا جهات الإدارة ولا تخاطب هى إلا جهات الإدارة ويمتنع على كافة اللجان بكافة المستويات

(أ) أن تستقبل أى طلب من أى منتفع أو عامل دون المرور على جهة الإدارة .

(ب) أن تسلم أى منتفع أى قرار إلا باعتباره وسيلة توصيل بإقرار استلام على أن يكون القرار بعنوان مدير الجهة الإدارية .

(جـ) قبول التظلم من قرارات اللجان الطبية ولا يعتد به إلا إذا تقدم لجهة الإدارة ووافقت عليه ورفعته لجهة التظلمات .

((305))

توقيع العامل على القرار باللجنة ليس للعلم بنتيجة القرار وإنما هو توقيع للعامل على نموذج القرار و هو إقرار كتابى ضمنى لا يجوز الطعن عليه ما دام وقع :

(أ) انه حضر بنفسه .

(ب) أمام اللجنة الطبية المحددة .

(جـ) أن الجلسة انعقدت بشكلها القانونى .

(د) أنه عرض شكواه واستمعت اللجنة إليه .

(هـ) انه قدم ما لديه من مستندات .

(و) انه اخضع نفسه للكشف الطبى .

(ز) أجرى ما طلبته اللجنة من فحوص .

(ح) انه اقر ووقع نافيا للجهالة بهذا كله .

((306))

قرار اللجنة .. هو

(أ) قرار سرى لا يجوز للغير الاطلاع عليه باللجنة .

(ب) ولا يجوز للمنتفع الاطلاع عليه باللجنة .

(جـ) يجوز أن يتأخر إصداره للمداولات .

(د) قرار يرسل لجهة الإدارة بموجب إحالتها للعامل .

((307))

تاريخ العلم بالقرار للعامل ولجهة الإدارة يكون

(أ) للعامل العلم بالقرار والتوقيع عليه بجهة إدارته متى عرضته عليه للعلم به .

(ب) لجهة الإدارة من تاريخ وصول القرار إليها بالوارد .

((308))

المدة القانونية للتظلم والاعتراض

(أ) التظلم من قرار اللجنة يكون من العامل نفسه من تاريخ علمه بالقرار خلال .

- يوم واحد إذا كان من العيادة الشاملة .
- خلال ثلاثة أيام إذا كان من اللجنة الفرعية .
- خلال أسبوعين إذا كان من أى جهة اكبر من اللجنة الفرعية (لجنة عامة أو إدارة لجان طبية أو إدارة مركزية أو لجنة عليا) .

(ب) الاعتراض يكون من جهة الإدارة خلال يوم واحد من تاريخ وصول القرار لها وليس حتما قبل استلام العامل العمل .

(جـ) فى جميع الأحوال يرسل التظلم والاعتراض .

- من قرارات العيادات والمستشفيات واللجان الفرعية الى اللجنة العامة .
- من اللجان العامة الى إدارة اللجان الطبية .
- من إدارات اللجان الطبية الى الإدارة المركزية .
- من الإدارة المركزية الى اللجنة العليا .
- من اللجنة العليا الى رئيس الإدارة المركزية للجان الطبية .

- يجوز للعامل ولجهة الإدارة الرفع الى جهة طبية أعلى أكثر من درجة .
- قرار التظلم نهائى وملزم للتنفيذ .

((309))

لا يجوز التقدم بشكوى أو تحقيق ضد أى قرار يصدر من لجنة طبية .

(أ) لأى سبب غير جنائى .

(ب) لا يجوز للجان ابداء أسباب المنح والمنع إلا للتفتيش الفنى فقط .

(جـ) ولا يجوز لكافة الجهات الاطلاع على السجلات والقرارات بغرض بحث قرار لجنة لأنه من الأعمال السرية والفنية

(د) أى مبرر لنتيجة قرار اللجنة هو تظلم .

((310))

التظلم من قرارات اللجان الطبية

(أ) هو حق للعامل من قرار اللجنة الطبية .

(ب) يجب استيفاء الشكل قبل النظر فى المضمون .

(جـ) شكل التظلم .

- أن يتقدم خلال المدة القانونية المشار إليها .
- أن يتقدم للجهة الإدارية الرئاسية للعامل .
- أن يسدد الرسوم المقررة .
- أن يرفق اصل القرار المتظلم منه ولا يجوز فى كافة الأحوال التظلم بموجب صورة طبق الأصل من القرار .
- يرفق بالتظلم مستندات ومبررات التظلم .
- يتحتم بالشطب بالأحمر باللجنة على القرار بأنه نظر بالتظلم .
- أن يرسل التظلم إداريا للجهة الطبية الأعلى مباشرة من جهة إصدار القرار أو أى جهة تعلوها .
- توقف كافة الإجراءات الإدارية حيال قرار اللجنة الطبية بموجب التظلم أو الاعتراض عليه .

(د) مضمون التظلم :

- يجوز للجهة الأعلى إصدار قرارها مباشرة بمجرد فحص الأوراق (مثلا متظلم من عدم منحه أجازات لأنه لم يبلغ بمرضه) أو عن مدد سابقة الإبلاغ .
- للجهة الطبية طلب ملف الحفظ من اللجنة مصدرة القرار .
- كما لها طلب المنتفع وإعادة فحصه .

- ولها فى جميع الأحوال سحب القرار والتعقيب عليه تأييدا أو تعديلا أو إلغاءا بما يسفر عنــه الفحص .

((311))

الإعتراض على قرارات اللجان الطبية

(أ) هو حق جهة الإدارة عند ورود قرار جهة طبية .

(ب) يكون فور ورود القرار .

(جـ) يرسل الاعتراض مرفقا به مبررات الاعتراض .

(د) يرفق بالاعتراض اصل القرار المعترض عليه .

(هـ) تتخذ كافة الخطوات الواردة بالتظلم عند نظر الاعتراض .

((312))

فى جميع الأحوال لا تمنح أجازات مرضية

(أ) لا تمنح إلا بموجب الإبلاغ .

(ب) كما لا تمنح عن مدد سابقة الإبلاغ .

(جـ) ولا تمنح لمن استلم العمل قبل توقيع الكشف الطبى .

((313))

فى جميع الأحوال لا يجوز النظر فى أجازات الطلاب

(أ) عن مدد منفصلة لمخالفة القانون بما يستوجب التحقيق .

(ب) عن طالب مفصول لعدم قيده كشرط للانتفاع .

((314))

لا يجوز النظر فى التظلمات أو الطعون التي تقدم بعد المواعيد المحددة ويعتبر القرار فى هذه الحالة نهائيا .

((315))

لا يجوز النظر فى المدد سابقة الإبلاغ ويعفى من الإبلاغ كل من

(أ) الأمراض العقلية .

(ب) الحوادث بموجب محضر شرطة .

(جـ) طلاب المدارس .

((316))

لا يجوز للجهة الطبية أن تحيل الى الجهة الطبية الأقـل حـتى ولـو كـان هـذا فى اختصاص الجهة الطبية الأقل وعليها

(أ) التصدى للقرار أولا .

(ب) وإخطار جهة الإدارة أن هذا يمكن أن يتم بالإحالة الى اللجنة الفرعية وعنوانها كذا . (لربما أن تكون جهة الإدارة ترغب فى ذلك لعدم الاطمئنان للجهة الطبية الأقل) .

(جـ) ومحظور إرجاع المنتفع بدون مناظرة .

((317))

الأعمال الفنية فى صدور جميع قرارات المنح والمنع والتعديل لجميع النوعيات من عجز وأجازات وتقارير وقرارات . تخضع لإشراف ونظام عمل الإدارة المركزية للجان الطبية دون سواها وتختص الفروع بتنظيم الأعمال الإدارية وعليه :

(أ) لا يجوز نهائيا إتباع أى تعليمات أو قرارات صادرة من أى جهات لتنظيم تلك الأعمال إلا وفقا لهذه اللائحة وما يتبعها من نشرات أو تعليمات .

(ب) لا يجوز نهائيا التقدم بشكوى ضد منطوق أعمال اللجان أمام كافة الجهات الإدارية أو أى أنواع النيابات العامة أو الإدارية أو أى أنواع الرقابة الإدارية لان المشرع حدد طرق التظلم من القرارات ومواعيده كما حدد طرق اعتراض جهة الإدارة على القرار الصادر . وعليه لا تقوم المخالفة الإدارية تجاه منطوق القرار الفنى .. ويكون الرد موحدا أن القرار صادر طبقا للاجتهاد الفنى ببذل العناية الطبية وفق القواعد والأصول المهنية وتنفيذ اللوائح المنظمة لأعمال اللجان الطبية . دون إسهاب أو توضيح وعلى المتضرر أن يلجأ للتظلم .. ولا تقوم أى مسئولية بالتعديل أو الإلغاء عند التظلم أسوة بما يتم فى محاكم الاستئناف فى إلغاء أى أحكام ابتدائية دون إدانة للمحكمة الأولى .

((318))

يشترط فى جميع الأحوال لصحة صدور قرار بإجازة مرضية

(أ) أن يكون شكل القرار صحيحا .

- الإجازة تحتسب من يوم الإبلاغ وليس من يوم الانقطاع .
- الإحالة تتم من جهة الإدارة المختصة .
- الإحالة تتم لجهة مختصة .
- المبلغ بمرضه يخضع نفسه للكشف والفحص الطبى أمام الجهة المحددة بالتاريخ المحدد .
- عدم استلام العمل قبل توقيع الكشف .
- الزيارة للأمراض المانعة من الانتقال .
- يصدر من جهة مختصة .

(ب) وان يكون موضوع القرار سليما .

- التشخيص مناسب للمدد المقررة طبقا للقواعد المهنية باللجان الطبية .
- دون التقيد بأى توصيات من أى جهات عيادات أو مستشفيات عامة حكومية أو استثمارية أو أطباء خصوصيين .

((319))

لجهة الإدارة أن تحيل الموظف لأى جهة طبية بالتأمين الصحى ولها أن تعترض على أى إجازة صادرة من أى جهة بالتأمين الصحى أو غيره أمام الإدارة المركزية للجان الطبية الجهة العليا المختصة ومقرها 20 ش رمسيس القاهرة .

((320))

لا يجوز إصدار قرار من أى جهة طبية على أى حالة على غير النموذج المخصص مع حظر تضمينه ملاحظات تصريح أو تلميح ليس لها أصول طبية مثل يعفى من النوبتجيات أو يمنع من المواصلات أو السفر ويبطل كل ما صدر مخالفا ويستوجب المسائلة القانونية متى ضبط .

((321))

تنفيذا لقرار الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم 1185 لسنة 2003 بحظر الإضراب عن العمل أو الدعوة إليه بالمستشفيات والصيدليات والمراكز الطبية يتم تنفيذ الآتى

(أ) عدم قبول أى فرد بالاستقبال يكون مضربا عن الطعام أو العمل بالاستقبال .

(ب) نصحه بفك الإضراب .

(جـ) قياس الأمور الحيوية لديه واثبات ذلك وساعته بالاستقبال .

(د) عدم إعطائه أى محاليل أو علاج وعدم دخوله المستشفى لأى سبب ألا إذا ساءت حالته الصحية نتيجة الجفاف وساءت القياسات الحيوية, من نبض وضغط وتنفس وعندئذ يتسنى دخوله المستشفى

(هـ) لا يعالج على نفقة التأمين الصحي ولا يمنح إجازات مرضية بسبب هذا الأمر ..

(و) تتخذ إجراءات إبلاغ الشرطة .

((322))

يراعى فى تحديد مدة الإجازة المرضية الممنوحة للمريض جميع الأصول والقواعد الطبية والمهنية المتعارف عليها والحالة الصحية العامة للمريض عند توقيع الكشف الطبى عليه مع الاسترشاد بالحالات السابقة المماثلة واحتمالات تطور المرض أو حدوث مضاعفات من عدمه .

((323))

معايير منح الإجازات المرضية حيث أن الأصل في الإبلاغ أن يحضر المبلغ إلى اللجنة مريضا خلال 24 ساعة من إبلاغه ولا يتقاعس ألا إذا كان المرض مانعا من الانتقال (كسور مضاعفة \ حجز مستشفيات \ حميات .....الخ)

((324))

الإبلاغـات المرضـية بـالآم السـاق أو الإنـزلاق الغضـروفى يتم الالـتزام بتنفيـذ الآتى ::

(أ) التشخيص لأى عدد من الفقرات يكون خليط من :

1. prolapse
2. protrusion
3. bulging

(ب) لا تمنح أجازات مرضية بسبب :

4. Disk protrusion
5. Disk bulging

(جـ) تمنح أجازات مرضية لحالات الفقرات التى تصاب بـ Disk prolapse

- أول مرة إجازة لا تتجاوز 30 يوم مع أعراض حادة بدون تطبيق القرار 259 .
- عند التكرار طلب إجازات مرضية بدون مضاعفات لا يمنح إجازات .
- يمنح أجازات مرضية بشرط أن تكون مؤثرة ولها اثر على :-

Muscles weakness بما لا يجاوز شهر

Reflexes بما لا يجاوز 20 يوم

Incontinence بما لا يجاوز شهرين ويحال للجراحة

Dropped feet بما لا يجاز شهرين ويحال للجراحة

Pain بما لا تتجاوز أسبوعين .. وينصح بالجراحة

- التشخيص protrusion or bulging لا يستحق أجازات مرضية .

((325))

وعليه فمريض الأنفلونزا _ النزلة الشعبية _ نزلة البرد _ التهاب اللوزتين _ أى التهابات خلوية

(أ) فى شأن الإجازة إذا حضر أمام اللجنة سليما يكون القرار يعود للعمل باكر .

(ب) إذا كان معه مستندات موثوق فيها وغير متردد للأجازات .

- لا تحتسب إجازات مرضية أكثر من ثلاثة أيام .
- وإذا كان الغياب أكثر من 3 أيام يتم تجزئه الإجازة بين المنح والمنع .
- إذا حدثت مضاعفات تزداد المدة حسب نوع المضاعفات .

(جـ) إذا لم يكن معه مستندات موثوق فيها أو معه لكنه متردد للأجازات .ـ لا تحسب له إجازات مرضية لأن الواجب أصلا أن يحضر خلال 24 ساعة .

(د) إذا حضر وما زال مريضا لا تحسـب مـدد سـابقة ألا في ضـوء البنـد أعلاه والمـدد اللاحقـة بحسب الحالة .

((326))

الآلام الروماتيزمية الغير مصحوبة بأعراض نشطة للمرض لا تمنح إجازات من اللجان.

((327))

القصور في الشريان التاجي والدورة الدموية بالقلب

(أ) عند أول مرة والحجز بالعناية المركزة تمنح مدة الحجز وثلاثة أسابيع لاحقة وتحسب إجازة استثنائية بالقرار 259 .. شريطة أن يثبت ذلك بالمستندات الطبية الدالة وليس بموجب التقرير .

(ب) عند تكرار الحجز بالعناية المركزة .. تحسب حد أقصى أسبوع بعد الخروج .

(جـ) القصور بالدورة التاجية المستقرة والمحكومة بالعلاج لا تحسب إجازات مرضية .

(د) قسطرة القلب التشخيصية تمنح أجازة خمسة عشرة يوما بالقرار 259 .

(هـ) قسطرة القلب العلاجية بالدعامات أو التوسيع يمنح أجازة مرضية بالقرار 259 شهر حد أقصى .

(و) عمليات القلب المفتوح أجازة بالقرار 259 من ثلاثة إلى ستة أشهر من تاريخ العملية ما لم تحدث مضاعفات مستديمة يمنح بموجبها مدد إضافية (هبوط بالقلب .... الخ).

((328))

عمليات الزرع للكلى والكبد والنخاع أيا كان تاريخ الزرع يمنح الإجازة المرضية متى ابلغ بمرضه ويطبق القرار على كل إجازاته استثنائية بالقرار 259

((329))

أمراض الكبد

(أ) علاج الإنترفيرون يجب أن يكون مأمورية علاجية لمدة يومين بالقرار 259 لكل حقنة .

(ب) ما بعد نزف ودوالي المرئ .. شهر من تاريخ الخروج .

((330))

ما بعد عمليات الزائدة أو استئصال اللوز أو الفتق بدون شبكة أو الفيلة المائية أجازة لا تجاوز خمسة عشرة يوما بعد الخروج مضافا لمدة الإقامة بالمستشفى فقط

((331))

عمليات العيون

(أ) غرفة أمامية لمياه البيضاء والزرقاء وتركيب العدسة لا تجاوز شهر .

(ب) غرفة خلفية الجسم الزجاجي والانفصال الشبكي يمنح إجازات بالقرار 259 شهرين.

((332))

العمليات

(أ) البسيطة تحت مخدر موضعي لا تجاوز أسبوع .

(ب) المتوسطة لا تجاوز خمسة عشرة يوما .
(جـ) الكبرى والمهارة تقدر بقدرها على دفعات شهر أول مرة ويعاد العرض على اللجنة المختصة ويطبق القرار 259 على مدة الإقامة بالمستشفى .

((333))

أمراض النساء والولادة

(أ) الولادات :
- أيا كان نوعها مهبلية أو قيصرية ويكتب القرار ((إجازة خمسة وأربعين يوما ما لم يكن لها الحق في إجازة وضع قانونية)) .
- الولادة المبكرة تثبت فقط بالأشعة التليفزيونية والثابت بها ارتفاع وتلاشى عنق الرحم **taken off** ويمنح إجازات حتى الولادة ومواعيدها .
- ما قبل الولادة .. لا يتجاوز المنح أكثر من خمسة عشرة يوم ماعدا تسمم الحمل .

(ب) الإجهاض :
- لا يكفى فيه أى تقرير من أى طبيب أخصائى أو استشاري ويلزم إرفاق سونار يتم إجـراؤه حديثا داخل الهيئة أو وحداتها .
- الحالات المشكوك فيها يتم إجراء تحليل أوستروجين بروجسيتيرون نسبى .
- المنـذر ... معظم الحـالات في الثلاث أشـهر الأولى و لا تحتـاج لإجـازات أكـثر من أسـبوع ويثبت التشخيص بالأشعة التليفزيونية ويرفق التقرير وصورة الفيلم .
- الإجهاض التعودى إذا تكرر لأسباب تتعلق بميكانيكا عنق الرحم ويحتاج للغرزة الحلقية ..
  (1) قبل الغرزة لا تمنح أجازات ألا بتاريخ مرضى سابق من جهة الإدارة .
  (2) الغرزة ويبدأ من الشهر الرابع ولمدة أقصاها شهر .
- عند طلب تقرير طبي للحوامل لا يصدر ألا بنفس الشروط محـددا بمـدة الحمـل ومؤشـرا عليه انه لا يكرر العمل به ولا يعاد العرض .

((334))

أزمات الربو والصرع تقدر بقدرها وتمنح أجازات تتناسب مع الحدة والتكـرار بحـد أكثر 48 ساعة إلى أسبوع

((335))

الأمراض الثابتة لا تمنح إجازات

(أ) الضغط/ السكر المستقر بالعلاج والغير مصحوب بمضـاعفات (يلاحـظ أن الضـغط بـدون مضاعفات لا يمنح أجازات مرضية ألا إذا تجاوز 200/120 ويطبق القرار).
(ب) حصوات المـرارة والتهاباتهـا / حصـوات الكلى والمثانـة حيث أنهـا إمـراض تحكم بـالعلاج أو تزول بالجراحات ما لم يكن ممنوعا للياقة الطبية من الجراحة .

((336))

تجزئة الأجازات من الجائز احتساب مدة ومنع مدة مثلا

(أ) مثل اليوم مريضا ولكنه غاب مـدة اكـبر من حجم المـرض ((مثلا عـرض اليـوم بـأنفلونزا وغائب منذ أسبوعين) يمنح مدة حالية وتخصم أول مدة الإبلاغ .

(ب) مثل اليوم سليما وقدم مستندات مرض موثوق فيها وغـاب أكـبر يعطى أول الإبلاغ ويخصـم آخره .

((337))

تراعى جيدا حسابات الأجازات

(أ) عن المدد السابقة .. من الأمور الهامة ولا يجوز احتسابها إلا بعد التيقن منها .

(ب) بالخارج إذا كانت فى مستشفيات ومرض مانع من السفر والعودة .

(جـ) بالداخل بمستندات موثوقة ومسببه ولمدد صغيره على أن يكون المانع قهرى عن المثول أمام اللجنة .

((338))

هام جدا أى قرار خارج عن هـذه المعـايير يجب أن يوضـح السـبب كـاملا وبشـرح ويرفق به المستندات .

((339))

لا يجوز للجان الطبية منح إجازات مرضية لمصاب له ملف تردد مفتوح .

((340))

الأجازات المرضية للمعاق

1 - لمعاق وبسبب إعاقته لا يمنح أصلا إجازات ألا إذا أصيب أى أصابه حادثة قابلة للشفاء أو جد عليها مرض قابل للشفاء فى الجزء المعاق يمنح إجازات عما استجد فقط .

2 - لا يصدر قرار بموجب الإعاقة .

(أ) إجازات مرضية ما لم يستجد مرض أو حادث .

(ب) تطبيق القرار على الجزء المعاق .

(جـ) عمل خفيف أو تقرير .

(د) كل معاق يتقدم لأجازة أو تقرير أو عجز يرفق صورة الكشف الطبي وشهادة التأهيل

(هـ) كل معاق يحمل شهادة تأهيل عامة ((تعتبر شهادة غير قانونية))

(و) حالات البتر والشلل بموجب شهادة التأهيل مع استخدام الأجهزة التعويضية والتي يتضح للجنة أنها تؤدى أكثر من 50% من وظيفة العضو المبتور ما لم يتعارض تعارض مباشـر مع طبيعة العمل يكون لائقا طبيا .

(ز) في جميع الأحوال لا يجوز أن يرشح لوظيفة غير الوظيفـة المؤهـل لهـا ولا يجـوز إثبـات لياقة طبية بموجب شهادة تأهيل إذا كانت الإعاقة تتعارض مع الوظيفة المؤهل لها .